قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية: من منظور المساواة بين الجنسين

التقرير الوطني: دولة فلسطين

إعداد

الباحثة/ دانا فراج

2022

الملخص باللغة العربية

إن المرأة الفلسطينية شاركت في جميع محطات نضال الشعب الفلسطيني، ونضالها ضد الاحتلال، سواء الانتداب البريطاني أم الاحتلال الإسرائيلي، تاريخي. فهناك العديد من التضحيات النسوية، الشهيدات والأسيرات وأمهات للأسرى والشهداء. إلى جانب ذلك، كان للمرأة الفلسطينية دورا بارزا في النضال الاجتماعي والنسوي بهدف انتزاع حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

ورغم دورهن التاريخي، إلا أن التمييز القائم على أساس الجنس لا يزال عائقا أمام مشاركتهن رسميا في عملية صنع القرار وفي التأثير السياسي، لإن الفكر الذكوري والثقافة المجتمعية التقليدية ما زال حاضرا، فالنساء شريكات في العمل الوطني والاجتماعي إلا أنهن يغبن عن مراكز صنع القرار السياسي.

نلاحظ أن هناك قصور واضح في النصوص القانونية الناظمة للأحزاب السياسية في فلسطين، وعدم وجود ضمانات كافية أمام الأفراد تمكنهم من حرية ممارسة العمل الحزبي، مع وجود سلطات واسعة لدى جهة الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية ومجلس الوزراء من شأنها أن تمس حرية العمل الحزبي، ووجود تعارض في هذه النصوص وعدم ترابط بينها.

تبرز الحاجة للتوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، خاصة بين الجيل الشاب، وفي المدارس، والعمل على تغيير الصورة النمطية لدور المرأة، والعمل على مراجعة الأنظمة الداخلية للأحزاب الفلسطينية، وحثها على العمل على برامج واضحة ومعنية بتعزيز دور ومشاركة المرأة السياسية. وفي ظل الاهتمام الحكومي بمسألة النوع الاجتماعي، ضرورة التركيز على تغيير منظومة التشريعات والقوانين التي تعالج قضايا المرأة ومشاركتها السياسية.

كلمات مفتاحية: المرأة، النوع الاجتماعي، المشاركة السياسية، الانتخابات، الأحزاب السياسية، فلسطين

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

The Palestinian woman participation in the struggle of the Palestinian people is historical, whether the British Mandate or the Israeli occupation. There are many female sacrifices, female martyrs and captives, and mothers of prisoners and martyrs .In addition, Palestinian women played a prominent role in the social and feminist struggle with the aim of fulfill women's rights to participate in political, social, economic and cultural life. Despite their historical role, discrimination based on gender remains an obstacle to their participation in the decision-making process and political influence ,because patriarchal thought and traditional societal culture is still present, women are partners in national and social work, but they are absent from political decision-making centers.

There is a clear weakness in the legal texts regulating political parties in Palestine, and the lack of sufficient guarantees for individuals to enable them, to freely, practice in political parties, in parallel with, the wide powers of the administration represented by the Ministry of Interior and the Council of Ministers that would affect the freedom of political parties' work. In addition to disagree in these texts and the lack of connection between them.

There is a need to raise awareness of the importance of women's political participation, especially among the younger generation, and in school. Along with work to change the stereotyped image of the role of women, and work on reviewing the internal regulations of the Palestinian parties, and urged them to work on clear and relevant programs to enhance the role and political participation of women. In light of the government's interest in the issue of gender, the need to focus on changing the system of legislation and laws that address women's issues and their political participation.

قائمة المحتويات

مقدمة .....

نضال النساء السياسي والوطني، تاريخي .....

احصاءات .....

السياق الاجتماعي والاقتصادي لمشاركة المرأة في المجتمع .....

نساء سياسيات في الأسر .....

عمل النساء .....

النساء وقطاع العمل غير المنظم.....

المرأة في قانون الأحوال الشخصية .....

التعليم وتأثيره وأهميته للنساء .....

تحديد وتعريف مقاربة النوع الاجتماعي وكيفية تناولها كمنظور رئيسي .....

وزارة شؤون المرأة: المنظور الحكومي تجاه النوع الاجتماعي .....

جهاز الشرطة الفلسطينية والنوع الاجتماعي .....

وحدة شؤون المرأة في الهياكل الوزارية .....

الأطر الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم المشاركة السياسية للمرأة .....

المساواة بين الرجل والمرأة والمشاركة على أساس الإرادة الحرة والمتساوية في العملية الانتخابية ...

قوانين الانتخابات ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي .....

قوانين الأحزاب ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي.....

السياق التاريخي الذي نشأت في ظله الأحزاب: بين النضال الوطني السياسي والنضال الاجتماعي.....

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955 .....

التشريعات غير المباشرة لتنظيم الأحزاب السياسية .....

الحق في تشكيل الجمعيات .....

قانون الانتخابات .....

قانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995.....

الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية .....

السياق السياسي لمشاركة المرأة .....

مشاركة النساء في مواقع صنع القرار .....

آخر انتخابات تشريعية ورئاسية في فلسطين: انتخابات عام 2006 .....

فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية التي كان من المفترض أن تجري في أيار عام 2021.....

أثر قوانين الانتخابات وقوانين الأحزاب على التمثيلية السياسية للنساء .....

توصيات .....

قائمة المراجع .....

مقدمة

نضال النساء السياسي والوطني، تاريخي

لطالما انخرطت المرأة الفلسطينية في النضال الوطني والسياسي الفلسطيني، فكانت القيادية، والمنظمة، والمناضلة، والأسيرة، والشهيدة، على مدار التاريخ الفلسطيني. إلى جانب ذلك، كان للمرأة الفلسطينية دورا بارزا في النضال الاجتماعي والنسوي بهدف انتزاع حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

شاركت المرأة الفلسطينية عام 1917 في المظاهرات المنددة بإعلان وعد بلفور.[1] وانضوت العديد من المنظمات النسائية لاحقا تحت مظلة الاتحاد النسائي العربي، الذي التأم في القدس سنة 1929، في المؤتمر النسوي الذي عقد بحضور أكثر من 300 سيدة، واستحدث اللجنة التنفيذية للمرأة العربية لإنفاذ قراراته، وكانت تلك بداية الحركة النسائية في فلسطين، جمعت اللجنة بين العمل المجتمعي، والأعمال الخيرية، والعمل السياسي، والوطني.

إن المرأة الفلسطينية شاركت في جميع محطات نضال الشعب الفلسطيني، وأبرزها ثورة عام 1936 ضد الانتداب البريطاني، أحداث النكبة الفلسطينية عام 1948، انطلاقة منظمة التحرير عام 1964، وتأسيس الاتحادات النسوية، وحرب عام 1967، وما قبل الانتفاضة الأولى عام 1987، وتأسيس العديد من اللجان النسوية، وفترة توقيع اتفاقية أوسلو وما لحقها من تغيرات على المجتمع الفلسطيني، والحركة النسائية، وتأسيس المنظمات غير الحكومية، واعتمادها على التمويل والمساعدات الأجنبية، وبالتالي اختلاف أشكال العمل النسوي.[2]

إن نضال النساء ضد الاحتلال، سواء الانتداب البريطاني أم الاحتلال الإسرائيلي، تاريخي. فهناك العديد من التضحيات النسوية، الشهيدات والأسيرات وأمهات للأسرى والشهداء، ورغم دورهن التاريخي،

---

[1] إعلان وعد بلفور: صدر في الثاني من تشرين الثاني 1917، منحت بموجبه بريطانيا حقا لليهود في تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، بناء على المقولة المزيفة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض". وجاء الوعد على شكل تصريح موجه من قبل وزير خارجية بريطانيا آنذاك (آرثر جيمس بلفور) إلى اللورد روتشيلد (أحد زعماء الحركة الصهيونية العالمية). ويعتبر وعد بلفور نقطة تاريخية مفصلية شكلت الخطوة الأولى لتحقيق هدف الحركة الصهيونية، كما حددت في مؤتمرها الأول الذي انعقد في بازل، سويسرا عام 1897 حيث نص القرار "تسعى الصهيونية لإنشاء وطن قومي للشعب ا ليهودي في فلسطين المضمونة بموجب القانون العام".

[2] يارا هواري، تهميش المرأة الفلسطينية سياسيا في الضفة الغربية، شبكة السياسات الفلسطينية، 28 تموز/يوليو 2019، شوهدت بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

https://al-shabaka.org/briefs/تهميش-المرأة-الفلسطينية-سياسيا-في-ال/.

إلا أن التمييز القائم على أساس الجنس لا يزال عائقا أمام مشاركتهن رسميا في عملية صنع القرار وفي التأثير السياسي، لإن الفكر الذكوري والثقافة المجتمعية التقليدية ما زال حاضرا، فالنساء شريكات في العمل الوطني والاجتماعي إلا أنهن يغبن عن مراكز صنع القرار السياسي.

احصاءات

في أحدث إصدار للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات 2021"، فإن نسبة الأفراد المشاركين في القوى العاملة (15 عاما فأكثر) تشكل 16.1% من الإناث، و65.1% من الذكور، ومعدل البطالة للأفراد 40.1% من الإناث، و22.5% من الذكور، ونسبة الفقر بين الأفراد وفقا لأنماط الاستهلاك الشهرية، في عام 2017، كان للإناث 29.7%، وللذكور 28.8%.

أما التوزيع النسبي للأعضاء في الهيئات المحلية لعام 2020، فكان 20.0% إناث، و80.0% ذكور، والتوزيع النسبي لرؤساء الهيئات المحلية 1.8% إناث، و98.2% ذكور، وبخصوص التوزيع النسبي للسفراء، في عام 2020، للإناث 10.8%، و89.2% للذكور، ورؤساء مجالس الطلبة 4.3% إناث و95.7% ذكور، ومن القضاة 19.2% إناث و80.8% ذكور، والتوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الحالة التعليمية والجنس، في عام 2020، فإن الحاصلين على درجة بكالوريوس فأعلى من الذكور 15.3%، والإناث 18.7%.[3]

أما بخصوص تمثيل النساء في المجلسين الوطني والمركزي فهو ضعيف، وتشكل نسبة الذكور في المجلس المركزي 94.3%، و5.7% من الإناث، وفي المجلس الوطني 89.1% ذكور، و10.9% إناث، والتوزيع النسبي للمحافظين 6.3% إناث، و93.7% ذكور، وتوزيع أعضاء مجلس الوزراء في الحكومة الثامنة عشر لعام 2019، 87.5% من الذكور، و12.5% من الإناث.[4]

---

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني – دولة فلسطين، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات 2021، تشرين الأول/أكتوبر 2021، شوهد بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

https://pcbs.gov.ps/Downloads/book2586.pdf.

وأسيل الأخرس، المرأة الفلسطينية حاضرة ولكن..، وفا، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، شوهدت بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.wafa.ps/Pages/Details/35125.

[4] المرجع السابق.

السياق الاجتماعي والاقتصادي لمشاركة المرأة في المجتمع

نساء سياسيات في الأسر

نتيجة للعمل السياسي والوطني على مدار القضية الفلسطيني، تم اعتقال عشرات النساء الفلسطينيات، منهن نائبة في المجلس التشريعي، رغم افتراض الحصانة البرلمانية، ومنهن طالبات في الجامعات كذلك، وتم توجيه لهن تهم تتعلق بعملهن السياسي، وبعملهن في المجالس الطلابية، على الصعيد النقابي والوطني والسياسي.[5]

تتعرض النساء الفلسطينيات في سجون الاحتلال للعديد من المضايقات والانتهاكات لحقوقهن، رغم أن دولة الاحتلال مصادقة وموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة، وبالتالي ملزمة بتطبيق أحكامها، إلا أنها تنتهك أبسط الحقوق الواردة فيها بذرائع أمنية. فتتعرض النساء للتفتيش العاري (بحسب تقارير مؤسسة الضمير لرعاية الأسير) في بعض الأوقات كهجمات التفتيش داخل الأقسام، وكذلك يتعرض ذويهن للتفتيش العاري عند الزيارة. وجدير بالذكر أن الزيارة تتم من خلف الزجاج ويتم الحديث على الهاتف فقط وهذا يعني أن النساء لا يستطعن احتضان أطفالهن وذويهن (بالإمكان ادخال الطفل/ة عند المعتقلة حتى عمر 5 سنوات)، ولا يوجد أي محاذير عند سلطات الاحتلال في منع الزيارة في أي وقت. وكذلك تتعرض النساء للإهانة الدائمة كالضرب والشتم والتهديد في بعض الممارسات كالاغتصاب والقتل وتشويه السمعة (هناك العديد من السير الذاتية لمعتقلات يتحدثن بهذا الشأن). وفي جولات التحقيق تمنع المعتقلة من زيارة المحامي لفترات طويلة، وكذلك زيارة الأهل، وقد تحرم من النوم والحمام والطعام، وتتعرض للعزل خلال جولات التحقيق، وأيضا في فترة الاعتقال.

من جانب آخر، لا تتوقف الانتهاكات عند هذه الحدود، بل تتعداها، فهناك أكثر من حالة ولادة قد حصلت داخل السجن لمعتقلات متزوجات قبل الاعتقال (4 حالات)، ما يشكل انتهاكا صارخا لأبسط الحقوق الانسانية وللحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة للنساء، فالإنسان يولد حرا وبهذه الحالة يولد داخل السجن. كما أن الاهتمام الصحي بالمعتقلات متدني جدا مقارنة مع الحاجة الموضوعية التي تحتاجها المرأة من الرعاية الصحية، مما يجعل بيئة السجن بيئة خصبة للعديد من الامراض والمشاكل الصحية. وجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي لا تكترث لوضع أي امرأة،

[5] اعتقال النساء والفتيات الفلسطينيات، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أذار 2020، https://www.addameer.org/ar/the_prisoners/women.

فقد تعتقل الطفلة والمسنة، والعاملة وربة المنزل، والمرأة التي تشارك في الأعمال العسكرية (المقاومة) والتي لا تشارك، والمرأة صاحبة الرأي والعمل السياسي وغيرها.

بجانب آخر، هناك المعتقلات المقدسيات والتي تحاول السلطات الاسرائيلية تحويل اعتقالهن من اعتقال داخل السجن إلى إجبارهن على العمل لخدمة الجمهور في المراكز الإسرائيلية، وهنا يصبح العذاب أكبر عندما تجبر فتاة على خدمة عدوها، وأخيرا الحبس المنزلي.

عمل النساء

فيما يتعلق بعمل النساء ومشاركتهن في الواقع الاقتصادي، ولأن واقعهن الاقتصادي لا ينفصل عن السياق السياسي، ومشاركتهن في صنع القرار، نجد ضرورة الإشارة إلى بعض نصوص قانون العمل الخاصة بحقوق المرأة العاملة، إذ لا نجد تمييزا بين المرأة والرجل إلا بما منح بشكل خاص للمرأة، مثل ضرورة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات، وحظر تشغيل النساء في ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة، وحق المرأة أن تأخذ إجازة الأمومة، وعدم جواز فصلها بسببها، وحقها بفترة أو فترات رضاعة أثناء ساعات العمل. إضافة إلى ذلك، فقد نص قانون العمل على حق المرأة العاملة –بموافقة صاحب العمل– الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها.[6] إلا أن هذا النص يخلق إشكالية بعدم تحديد مواصفات موضوعية تحد من إمكانية رفض صاحب العمل لمثل هذه الإجازة.

النساء وقطاع العمل غير المنظم

تعمل النساء في قطاعات العمل غير المنظمة بشكل بارز، إذ تعمل في قطاع التبغ، وقطاع الخدمات كالسكرتاريا، أو الخدمة في المطاعم والفنادق، وفي رياض الأطفال والحضانات (غير المسجلة رسمياً)، وفي مشاغل الخياطة، والعاملات في صالونات التجميل (غير المسجلة رسميا)، والمزارعات (خاصة في مناطق (ج) وفي المستوطنات الإسرائيلية)،[7] وفي محلات البيع مثل متاجر الملابس. وبشكل عام،

---

[6] مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الارشادي حول قانون العمل الفلسطيني، (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015)، 13.

[7] قسمت اتفاقية أوسلو الثانية، الموقعة عام 1995 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام إدارية هي: المناطق أ، ب، ج. تم اختيار المنطقتين (أ) و(ب) بطريقة لتحوي الفلسطينيين فقط، عن طريق رسم خطوط حول المراكز السكانية الفلسطينية في وقت توقيع الاتفاقية؛ وتم تعريف المنطقة «ج» على أنها مناطق في الضفة الغربية خارج المناطق (أ) و(ب). تشكل المنطقة (أ) حوالي 18% من الضفة الغربية، والمنطقة (ب) حوالي 22%. وتشكل المنطقة «ج» حوالي 61% من الضفة الغربية. لكل منطقة من هذه المناطق ترتيبات إدارية وأمنية مختلفة، فبينما تقع المنطقة (أ) تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، فإن المنطقة (ج) تقع تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، مع

فإن العاملات، في كل منشأة غير مسجلة رسميا تشغّل عاملين لديها من غير عقود عمل، يعتبرن ضمن إطار العمل غير المنظم.

تشير المعطيات المتوفرة لدى مراكز ومؤسسات تُعنى بحقوق العاملين والعاملات، إلى جسامة الانتهاكات التي تمس العاملات تحديدا في القطاع غير المنظم، واللاتي يتم انتهاك حقوقهن بشكل صارخ، خصوصا فيما يتعلّق بالعقود؛ فأحيانا لا يكون هناك أي شكل من الاتفاق بين المنشأة والعاملة، أو يكون هناك اتفاق شكلي لا يتم الالتزام به؛ وهذا يعني أنه يمكن إنهاء العمل في أي وقت دون تنبيه أو تعويض. إضافة إلى أن الأجور متدنية جدا قد تصل إلى مئة وخمسين دولار شهريا. أما بالنسبة للإجازات المستحقة، فإن العاملات في القطاع غير المنظم لا يحظين بمثل هذه الإجازات. ولا يوجد رقابة ولا تفتيش من قبل وزارة العمل على المنشآت غير المرخصة في القطاع غير المنظم،[8] ولا يتم إجراء اللازم بحسب القوانين المتبعة.[9]

كما يبرز غياب المفاوضة الجماعية والتنظيم النقابي والتواصل فيما بين العاملات والعاملين في القطاع غير المنظم،[10] أي غياب جسم قانوني يطالب بمثل هذا النوع من المطالب، ألا وهو النقابات؛ فالسواد الأعظم من العاملات في رياض الأطفال، على سبيل المثال، لا ينتمين لنقابة أو لجنة عمالية، ولم يتم العرض عليهن الانضمام، أو لا يشعرن بجدوى النقابة، وغياب هذا الوعي بأهمية وجود النقابات لدى مختلف القطاعات، وقانونية وجدوى تشكيلها، وعدم الانخراط بالعمل النقابي يؤدي بطبيعة الحال إلى انتهاكات لا حصر لها.[11]

المرأة في قانون الأحوال الشخصية

إن سن الرشد في الأحوال الشخصية للذكر هو 16 عام، وللأنثى 15 عام، بحسب نص المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976، ووفق نصوص قانون الأحوال الشخصية المطبق

تواجد للجيش الإسرائيلي، وتشمل المنطقة (ج) المستوطنات والطرق الالتفافية والمناطق الحدودية. أنا المنطقة (ب) فتحتض مدنيا للسيطرة الفلسطينية، وأمنيا للسيطرة الإسرائيلية.

[8] عماد الصيرفي وناهد سمارة، نساء في الظل: النساء والاقتصاد غير الرسمي فلسطين، 2016، دراسة لجامعة بيرزيت، 11، https://www.birzeit.edu/sites/default/files/women_in_informal_sector_aug2016.pdf.

[9] إياد الرياحي، عاملات بلا أجور فرص وصول النساء للعمل اللائق، (رام الله: مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، دراسة غير منشورة)، 24.

[10] الرياحي، عاملات بلا أجور، 7.

[11] إياد الرياحي وهند بطة وأشرف سمارة، العاملات في رياض الأطفال، (رام الله: مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، دراسة غير منشورة)، 48.

في فلسطين، فإن المرأة بحاجة لموافقة زوجها على العمل بشكل عام، والا كانت ناشزا، وتسقط نفقتها، إذ نصت المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج."، وتجدر الإشارة إلى أنه، في الأمور المدنية، لم يرد أي فرق بين شهادة المرأة والرجل في القضايا المدنية والتجارية في قانون البينات رقم (4) لسنة 2001.

التعليم وتأثيره وأهميته للنساء

التعليم حق للجميع، وذلك بحسب نص المادة (24) الفقرة الأولى من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، التي تنص على أن التعليم حتى المرحلة الأساسية إلزامي ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، دون تمييز بين الذكور والإناث. وكذلك نص المادة (37) من قانون الطفل: "1. وفقا لأحكام القانون: مرحلة التعليم الالزامي هي مرحلة التعليم الأساسية، أي حتى الصف العاشر وهو عمر ال 15"، ونص المادة (38) من قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004: "تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال."

تحديد وتعريف مقاربة النوع الاجتماعي وكيفية تناولها كمنظور رئيسي

في النظر إلى قضايا النوع الاجتماعي هناك افتراض أساسي بأن الأدوار التي تتشكل اجتماعيا للرجل والمرأة، وما يترتب عليها من سلوكيات وموقع اجتماعي وإمكانية الوصول للسلطة والموارد أمام الرجل والمرأة، تؤدي إلى خلق جوانب ضعف خاصة بنوع الجنس أو جوانب انعدام أمن مرتبطة بنوع الجنس.[12] لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى منظور الحكومة تجاه النوع الاجتماعي ودور المرأة، وثم ننتقل للقوانين الخاصة بالانتخابات والأحزاب.

وزارة شؤون المرأة: المنظور الحكومي تجاه النوع الاجتماعي

تم إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام 2003 بهدف عكس الاحتياجات المحددة للنساء في السياسة الوطنية، وترصد الإجراءات الحكومية المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات الوطنية التي تؤثر على النساء. وقد صدر ميثاق حقوق المرأة في عام 2008 من قبل وزارة شؤون المرأة وائتلاف من منظمات المجتمع المدني. تقود وزارة شؤون المرأة اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، أنشئت هذه اللجنة في عام 2008 من قبل مجلس الوزراء، وهي الهيئة الرسمية المسؤولة عن رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. ويضم أعضاء اللجنة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ممثلة في ائتلاف المنتدى – وهو منتدى من المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة.[13]

وقد تم تشكيل لجنتين متخصصتين في وزارة العدل، اللجنة الوطنية لمواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ولجنة تشريعات عدالة النوع الاجتماعي، وهما من فروع اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وإحدى مهامها هي مراجعة وصياغة القوانين والسياسات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان في فلسطين. وتشمل خطة لجنة الموائمة التشريعية لعام 2018 مراجعة وتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الانتخابات لضمان توافقها مع المعايير الدولية.

وتقوم الوحدات أو الإدارات المعنية بالنوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية الأخرى بوضع سياسات النوع الاجتماعي، وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف القطاعات، والتنسيق مع الجهات

---

[12] دراسة حول إصلاح الشرطة المراعي للاعتبارات الجنسانية في المجتمعات الخارجة من النزاعات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الطبعة الثانية 2012، 2.

[13] وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011–2019، 6، http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf.

الفاعلة الأخرى بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. ولدى فلسطين إستراتيجية وطنية متوسطة المدى شاملة للقطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة (2011–2019)، والتي تتضمن خطتي عمل. ركزت هذه الاستراتيجية على العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الوقاية والحماية والتنفيذ الفعال للقوانين.[14]

هدفت "الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2014–2016" لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، ولوضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صميم الاستراتيجيات القطاعية المتتالية والخطط الوطنية الفلسطينية، وتبعتها "الاستراتيجية الوطنية الجنسانية الشاملة للقطاعات 2017–2022"، التي تغذي الاستراتيجيات القطاعية وخطة التنمية الوطنية وتتناول قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يحث الدول على رفع تمثيل النساء في جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام. وقد أطلقت فلسطين خطة عمل وطنية في عام 2016 لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 للفترة 2017–2019. وتسعى إلى زيادة مشاركة النساء في حفظ السلام وتسوية النزاعات، ودمج منظور النساء في اتفاقات السلام، والتصدي لأثر النزاع على النساء، وحمايتهن من الانتهاك الجنسي مع تجريم العنف الجنسي.

جهاز الشرطة الفلسطينية والنوع الاجتماعي

أنشأ جهاز الشرطة الفلسطينية بشكله الحالي بعد توقيع اتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية (اتفاق إعلان المبادئ في 1993/9/13)، وبعدها اتفاق (غزة أريحا عام 1994). واستحدثت دائرة النوع الاجتماعي في جهاز الشرطة بموجب قرار مدير عام الشرطة اللواء حازم عطاالله عام 2011. وعليه، نلاحظ اهتماما واضحا في جهاز الشرطة الفلسطينية بمسألة النوع الاجتماعي.[15]

إن الهدف من إنشاء أجهزة شرطة مراعية لقضايا النوع الاجتماعي هو الاستجابة إلى الاحتياجات الأمنية المحددة للنساء والرجال والبنات والأولاد ومنع بروزها. وينبغي لإصلاح الشرطة المراعي لقضايا النوع الاجتماعي أيضا أن يساعد على بناء مؤسسات شرطية غير تمييزية وتعكس تنوع انتماءات

---

[14] المرجع السابق.

[15] إستراتيجية (النوع الاجتماعي) في جهاز الشرطة الفلسطينية، 2016–2019، دولة فلسطين/رام الله، ميسر التخطيط: الخبير الوطني بالنوع الاجتماعي المستشار داود درعاوي، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، اللجنة التوجيهية: المقدم رمضان شرقاوي الرائد وفاء الحسين الرائد وفاء الشرقاوي.

المواطنين وتكون خاضعة للمساءلة أمام عموم المواطنين، وبالتالي فإن أجهزة الشرطة ستكون أكثر قدرة على الوفاء بالولاية الأساسية الموكلة إليها بإرساء حكم القانون. يستند دعم الأمم المتحدة لإصلاح الشرطة المراعي لقضايا النوع الاجتماعي على مبدأ أنه يمكن لوجود جهاز شرطة بهذه السمات أن يعزز أمن المواطنين إلى حد كبير ، وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية البشرية وحقوق الإنسان والسلام، وبناء عليه فإن الأمم المتحدة تعترف بالقطاع الأمني بصفته الطرف المسؤول عن ضمان الأمن الشخصي للنساء – الذي يعتبر بحد ذاته حقا وشرطا مسبقا أساسيا لتمتع النساء بكافة الحقوق الأخرى.[16]

وفي السياق الفلسطيني، تتضاعف الحاجة إلى وجود جهاز شرطة مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي كأساس لضمان الأمن الشخصي للنساء ، وتمتعهن بكافة الحقوق الإنسانية كاستجابة للالتزامات الوطنية والدولية تجاه مكافحة التمييز ضد النساء ، وخاصة تلك المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتلك المرتبطة بإنفاذ قرار مجلس الأمن رقم 1325.

يعتبر إنشاء دائرة متخصصة بالنوع الاجتماعي في جهاز الشرطة خطوة متقدمة على الصعيد الإقليمي ويعول عليها كثير في ردم الفجوات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي داخل جهاز الشرطة.

وحدة شؤون المرأة في الهياكل الوزارية

وفق قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2005 الخاص بإنشاء وحدة شؤون المرأة واعتمادها على هيكلية الوزارات ومرجعيتها الوزير في كل وزارة، تم تغيير هذا المسمى إلى مسمة وحدة النوع الاجتماعي بموجب قرار مجلس الوزراء (65/08/س.ف لسنة 2008)، واعتمادها ضمن هيكلية كل وزارة.

تتكون وحدة النوع الاجتماعي من مدير و15 منسقا للوحدة في مختلف مديريات الشرطة في المحافظات، ومن بين المنسقين للوحدة 5 ضباط نساء. وبالرغم من ذلك، نجد أن هناك ما زالت بعض الممارسات التي تنبئ عن وجود ثقافة ذكورية داخل جهاز الشرطة لدى الرجال، منها عدم احترام الرتب العسكرية للمرأة على قدم المساواة بذات الرتبة للرجل، هناك عدم ثقة بقدرات النساء في جهاز الشرطة للتعامل مع المخاطر الجنائية، هناك صورة نمطية لدى الذكور بالوظائف التي يمكن للمرأة أن تشغلها

[16] المرجع السابق، 3.

كالوظائف الإدارية، هناك شعور بأن المسؤوليات العائلية للمرأة تشكل عائق أمام عملها في جهاز الشرطة.[17]

[17] المرجع السابق.

الأطر الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم المشاركة السياسية للمرأة

بالإمكان تعريف المشاركة السياسية على أنها سلوك مباشر أو غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه. لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب أن تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء وللرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق.

المساواة بين الرجل والمرأة والمشاركة على أساس الإرادة الحرة والمتساوية في العملية الانتخابية

فلسطينيا، وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، هناك إعلان الاستقلال الذي أقر من قبل المجلس الوطني عام 1988 والذي ينص على عدم التمييز في الحقوق العامة على أساس الجنس بين الرجل والمرأة. حيث جاء بنصه:

> "أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل [...] وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [...]"

أما القانون الأساسي لدولة فلسطين المعدل لسنة 2003، فقد شكل أحد أهم المرجعيات القانونية الناظمة لحقوق المرأة الفلسطينية، رغم عدم تضمنه أي نص يبين تمييز ايجابي لصالح المرأة، إلا أنه حظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، فنصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة." كما نصت المادة العاشرة على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." ونصت المادة (4/26) على

(تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص). كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي على أن "حماية الأمومة، والطفولة، واجب وطني."

أما دوليا، فنجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي وسعت من نطاق حقوق المرأة، بحيث أصبحت شاملة تغطي كافة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمدنية. والتي تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات، وحددت الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها اتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الإيجابي)، كما ألزمت بالعمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك (الاجتماعية /الثقافية...)، بحيث تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء.

صادقت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، في شهر نيسان عام 2014، دون ابداء أي تحفظ. إضافة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن والذي تضمن عدة توصيات في مجال تمكين النساء في الأمن والشرطة، حيث دعا الدول إلى مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.

يتطلب تشكل الإرادة الحرة توفر المعلومات الوافية والدقيقة حول المرشحين وإمكانية الوصول إليها، فالحديث عن الإرادة الحرة يستدعي التحذير من استخدام السلطات (بما في ذلك السلطة المعنوية) في التأثير على تلك الإرادة والتعبير عنها. هناك جهات كثيرة تملك سلطة أو قدرة التأثير على إرادة الناخبين، ومن ذلك على سبيل المثال:

- السلطات الرسمية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بمختلف أجهزتها؛ حيث بإمكانها استخدام مكانتها والوسائل المتاحة لها، بحكم عملها وصلاحياتها الإدارية، للتأثير على إرادة الناخبين أو على قدرتهم على التعبير عنها.
- السلطات المجتمعية و/أو المعنوية، كوسائل الإعلام، ودور العبادة، والمؤسسات الأكاديمية، وكل من له/ا مكانة خاصة في المجتمع نتيجة لمهنته/ا، أو منصبه/ا، أو انخراطه/ا في العمل الطوعي والخيري وما شابه. وبطبيعة الحال لا يعني ذلك فرض قيود على حرية هؤلاء الأشخاص في المشاركة السياسية، ولكنه يفرض عليهم التمييز بين رأيهم وقدرتهم الشخصية على الإقناع، واستخدامهم للسلطة أو للمكان والمكانة التي نجمت عما أنيط بهم من دور في المجتمع بخلاف دورهم المكافئ لدور أي مواطن/ة.

إن هذه المشمولات تأتي بالتقاطع مع "روح" نص القانون الفلسطيني؛ حيث جرم القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة التأثير "على حرية الناخبين في ممارسة حقهم" (مادة 1/108/و). وهو التجريم الذي يعتبر أوسع دلالة وتأويلا من تجريم قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 لكل من "استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من اجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي" (مادة 63/أ).

ولذلك، تأتي القوانين لتنظم العملية الانتخابية، بالتفصيل قدر الإمكان. فالتجربة الفلسطينية على مستوى الانتخابات العامة، تخصص قانون بعينه لتنظيم الانتخابات،[18] رغم أنه لم ينظم جملة من المسائل كالتي عنيت بها قوانين أخرى بكثير من التفاصيل. وبالتالي كان هنالك حاجة إلى إعادة النظر في هذا القانون وتعديله أو استبداله قبل الخوض في انتخابات جديدة، ولكن مع صدور تعديل لهذا القرار بقانون،[19] فإنه لم يأت بأي جديد بهذا الخصوص.

قوانين الانتخابات ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي

في عام 2005، ونتيجة نضال المؤسسات والاتحادات النسوية تمت موافقة "المجلس التشريعي الفلسطيني" على فرض الكوتا (حصة إلزامية للنساء) بنسبة 20%، والتي تفرض تمثيل المرأة في قوائم الأحزاب السياسية لانتخابات المجلس التشريعي. وقد نجحت 17 امرأة في أخر انتخابات تشريعية والتي عقدت في عام 2006، بعد أن كان عدد النساء اللواتي نجحن في الانتخابات التشريعية الأولى في عام 1996، أي قبل تطبيق نظام الكوتا 5 نساء فقط.[20]

وفي العام 2012، أقرت الأحزاب السياسية زيادة نسبة مشاركة المرأة في تلك الأحزاب، وفي الحياة العامة إلى 30%، ولكنها لم تطبق بعد رغم صدور توصيه من قبل المجلس المركزي الفلسطيني بهذا الخصوص، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء في أذار 2017 بإنشاء لجنة وطنية لموائمة القوانين

---

[18] ينظم الانتخابات العامة القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007، وهو بمثابة نسخة معدلة لقانونين سابقين، صدر أولها عام 1995، فيما صدر الثاني عام 2005 . وتنظم انتخابات مجالس الهيئات المحلية (البلديات وما في حكمها) بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005.

[19] بموجب القرار بقانون رقم (1) لسنة 2021، الوقائع الفلسطينية، عدد 23، في 2021/1/13، 2-5.

[20] نظام الكوتا ونسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، قائدات في الحكم المحلي، شوهد بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://sheleads.ps/datacenter-post/7/نظام+الكوتا+ونسبة+مشاركة+المرأة+في+المجلس+التشريعي+الفلسطيني

المحلية مع الاتفاقيات التي وقعتها السلطة الفلسطينية وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو" الخاصة بتحقيق المساواة ما بين المرأة والرجل.[21]

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005

أقر المجلس التشريعي بتاريخ 13 آب 2005م قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، وأصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 15 آب 2005، وأبرز ما جاء في هذا القانون أنه ألغى القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما وغير النظام الانتخابي من النظام الاغلبية(الدوائر) الى النظام النسبي (القوائم)، ونص على كوتا للمرأة في مقاعد المجالس المحلية، تم تعديل بعض أحكام هذا القانون بموجب أحكام القانون رقم (12) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، والمقر من المجلس التشريعي بتاريخ 27 آب 2005 واصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 29 آب 2005.

أصدر المجلس التشريعي قانون الانتخابات المحلية رقم (5) لسنة 1996م وهو من أوائل القوانين التي أقرها المجلس التشريعي، وتمت المصادقة عليه من قبل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بتاريخ 16 كانون الأول 1996م، والذي جرى تعديل بعض مواده بموجب أحكام قانون رقم (5) لسنة 2004م بتاريخ 1 كانون الأول 2004م، أجري بموجب هذا القانون وتعديلاته مرحلتين انتخابيتين هما المرحلة الأولى والمرحلة الثانية.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة

أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 2007/9/2 القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية)، وينص القرار على إلغاء القانون رقم (9) لعام 2005 بشأن الانتخابات". وأبرز ما جاء في هذا القرار أنه غير النظام الانتخابي من المختلط إلى النسبي الكامل. كما أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 11 كانون ثاني عام 2021، قرارا بقانون لسنة 2021 بشأن تعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

في الثامن عشر من حزيران 2005 ، أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الانتخابات العامة الذي ينظم الانتخابات (العامة) الرئاسية والتشريعية، وقد اشتمل على إلغاء للقانون رقم (13) لسنة 1995

[21] المرجع السابق.

بشأن الانتخابات، مثل زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي من 88 إلى 132 مقعدا، إضافة إلى تبني النظام الانتخابي المختلط، والذي يجري من خلاله توزيع المقاعد مناصفة بين كل من نظام الأغلبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، وكذلك ضمن حدا أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية.

عقدت أول انتخابات فلسطينية عامة استنادا إلى قانون الانتخابات الفلسطيني السابق رقم (13) للعام 1995 وتعديلاته وقد تم إلغاؤه بموجب نص المادة (116) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات. يعتمد القانون المذكور نظام الأغلبية (الدوائر)، ويكون الترشح فيه فردي والانتخاب للأفراد بحسب عدد مرشحي الدائرة.

قوانين الأحزاب ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي

نلاحظ أن هناك قصور واضح في النصوص القانونية الناظمة للأحزاب السياسية في فلسطين،[22] وعدم وجود ضمانات كافية أمام الأفراد تمكنهم من حرية ممارسة العمل الحزبي، مع وجود سلطات واسعة لدى جهة الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية ومجلس الوزراء من شأنها أن تمس حرية العمل الحزبي، ووجود تعارض في هذه النصوص وعدم ترابط بينها.[23] بالتالي تبرز ضرورة إقرار قانون جديد للأحزاب السياسية يتماشى مع مقتضيات المصلحة الوطنية، وضمان حرية العمل الحزبي.

في سياق الواقع الفلسطيني، لا يزال العمل الحزبي دون تنظيم قانوني واضح، وهو من المسائل الشائكة من الناحيتين القانونية والسياسية، التي أدت إلى الابتعاد عن الاتجاه نحو إصدار قانون للأحزاب السياسية، لعدم إمكانية الإيفاء بالمتطلبات القانونية للعمل الحزبي، مثل نظام العضوية الذي يؤدي إلى كشف انتماءات الأفراد، والتي قد تعرضهم إلى الملاحقة والاعتقال بتهمة هذا الانتماء من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والكشف عن مصادر التمويل وغيره من القضايا الأخرى التي تشكل في ظل الاحتلال تهما يلاحق مرتكبوها.[24]

---

[22] هناك مشروع قانون الأحزاب السياسية مشروع قانون رقم ( ) لسنة 1998م، المادة (5): "كل فلسطيني، ذكر كان أم أنثى، يستطيع أن يكون عضوا في حزب إذا ما رغب في ذلك، ولا يستطيع المواطن الفلسطيني أن يكون عضوا في أكثر من حزب في الوقت ذاته."، أما المادة (6): "لا يسمح باضطهاد أعضاء الحزب بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو الهدف أو الوضع الاجتماعي أو الملكية الخاصة، أو المستوى الاقتصادي أو اللون." مشروع قانون الأحزاب السياسية مشروع قانون رقم ( ) لسنة 1998م، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2667.

[23] أنيس أبو سباع، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية الفلسطينية، رسالة ماجستير، القدس – فلسطين 2014م، 9.

[24] المرجع السابق، 9.

السياق التاريخي الذي نشأت في ظله الأحزاب: بين النضال الوطني السياسي والنضال الاجتماعي

في النظر إلى تشكل الأحزاب الفلسطينية نلحظ أن النشأة والمشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية لم يكن نتاج حالة قانونية منظمة، بل من خلال المشاركة الثورية والمسلحة التي أعطتهم حق المشاركة في القرار السياسي الفلسطيني، ورغم صدور قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955، إلا أن هذا القانون لم نجد له تطبيق، وخصوصا خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، حيث انتقلت صلاحيات التشريع لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، بالتالي احتكمت الأحزاب للوائحها الداخلية التي كانت تصيغها بنفسها.[25]

إن تعدد السلطات والأنظمة الحاكمة في فلسطين أدى لأن ترث السلطة الفلسطينية عددا من التشريعات المختلفة، والتي استمر بعضها في السريان، إضافة إلى اتفاقيات السلام المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي ساهمت في تشكيل الإطار القانوني الناظم للحياة، الأمر الذي يقتضي البحث في مكونات الإطار القانوني الخاص في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بمثابة الدستور، وهو أعلى مرتبة في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو المحدد لنوع وشكل نظام الحكم، فينص أنه نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني،[26] كما ويشكل الإطار القانوني لمختلف أنواع الحقوق والحريات.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955

يأتي قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955، تنظيما لحق الأفراد في ممارسة حقهم الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، حيث كفل الدستور الأردني الحق في تأليف الأحزاب السياسية وترك للقانون أن ينظم طريقة ذلك، وهذا يتطابق مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي أقر بهذا الحق أيضا للأفراد وجعل مسألة تنظيم الممارسة وفقا لأحكام القانون.

---

[25] المرجع السابق، 46.

[26] السلطة الوطنية الفلسطينية. "القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003." رام الله: الوقائع الفلسطينية، (19 آذار 2003).

كان السياق الطبيعي أن يصدر هذا القانون تنظيما لحق كفله القانون الأساسي، إلا أنه صدر قبل صدور القانون الأساسي بموجب الدستور الأردني الذي كان ساري المفعول إبان صدوره. لم يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني منذ تأسيسه قانونا جديدا للأحزاب السياسية، مع العلم أن مجلس الوزراء قدم مسودة مشروع لقانون الأحزاب السياسية لعام 1997، إلا أنها بقيت مجمدة، ولم يسر المجلس التشريعي بالإجراءات المطلوبة لإقرارها وتحويلها إلى قانون، وبالتالي فإن قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955، هو القانون الساري في الضفة الغربية ولا يسري في قطاع غزة الذي كان خاضعا للحكم المصري لدى صدور القانون المذكور، وهذا ما يشكل أولى الإشكاليات التي تواجه تطبيق هذا القانون.[27]

التشريعات غير المباشرة لتنظيم الأحزاب السياسية

شهدت التجربة الفلسطينية في المجال التشريعي تقدما بخصوص القوانين التي تنظم ممارسة الأفراد لحقوقهم التي يكفلها القانون الأساسي، وحسم الخلاف في بعض هذه القوانين مثل قانون الجمعيات لصالح الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، بحيث تم قصر دور القانون فقط على تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم، وأنه ليس هو من أنشأ هذا الحق، ما يجعل الأصل هو حق الممارسة وأن على الحكومة في حال وجود أسباب لديها لمنع هذه الممارسة أن تتقدم باعتراض، وبالتالي فإن العبء ليس على الأفراد.

الحق في تشكيل الجمعيات

يكرس القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الحق في تشكيل الجمعيات، دون تمييز بين الذكور والإناث، بحسب نص المادة (26) الفقرة الثانية: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون."، وكذلك نص المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية: "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقا لأحكام هذا القانون.".

[27] أبو سباع، مرجع سبق ذكره، 63.

جاء في مادة التعاريف المادة (2) من قانون الجمعيات أن الجمعية :"هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية."، وهذا التعريف يتضمن بعض الشروط الخاصة بإنشاء الجمعيات، كما أن هناك اجراءات معينة لتسجيل الجمعيات منصوص عليها في ذات القانون.

قانون الانتخابات

نتحدث هنا عن قانون الانتخابات العامة، والذي يعنى بتنظيم الانتخابات رئاسة السلطة الفلسطينية، وعضوية المجلس التشريعي، وأهم ما يميز الأحزاب السياسية عن غيرها من التشكيلات الأخرى كالنقابات وجماعات الضغط وخلافه، أنها تسعى للإمساك بسلطة الحكم، والطريق الأساسي لتحقيق هذه الغاية هو الانتخابات التي يرسم طريقها وقواعد المشاركة فيها قانون الانتخابات، حيث اعترف القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة بحق الأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات بقوائم انتخابية.[28]

كما يتقاطع القانونين في أكثر من جانب، ففي حين ينص قانون الأحزاب على مصادر التمويل المسموح بها لتمويل الأحزاب السياسية، فإن قانون الانتخابات ينص على السقف المالي المسموح به لتمويل الحملات الانتخابية للقوائم الانتخابية والمرشحين، كما ويلزم القوائم المشاركة أن تقدم تقريرا ماليا توضح فيه مصادر تمويل الحملة الانتخابية لمرشحيها وقوائمها الانتخابية، مع جواز أن تشترط لجنة الانتخابات المركزية أن تكون هذه التقارير مدققة من قبل مدقق حسابات قانوني. من هنا يشكل قانون الانتخابات إطارا للمتابعة والرقابة المالية على الأحزاب السياسية.[29]

وبالرغم من احتواء قوانين الانتخابات على بعض النصوص القانونية التي تنظم مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، إلا أنه ليس كافيا لتنظيم العمل الحزبي، إذ لا يقتصر دور الأحزاب السياسية على المشاركة في العملية الانتخابية، وإنما يتعدى هذا الدور، خاصة في الدول التي تمارس الديمقراطية.

---

[28] المرجع السابق، 65-70.

[29] المرجع السابق، 65-70.

نظمت قوانين الانتخابات مسألة العمل الحزبي لغايات المشاركة في الانتخابات، من أجل تمكينها من تقديم مرشحين وقوائم انتخابية حزبية، من أجل التنافس على المناصب التمثيلية، ابتداء من رئاسة الدولة، وانتهاء بعضوية المجالس المحلية. ولكي يتمتع الحزب بهذا الحق، يجب أن يكون مسجلا لدى لجنة الانتخابات المركزية، بصفتها الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.[30]

قانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995

إن حرية الرأي والتعبير من أكثر الحقوق ارتباطا بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام لها، وهي من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية. يأتي قانون المطبوعات والنشر من ضمن القوانين التي تساهم في تنظيم الأدوات المستخدمة في التعبير عن الرأي، سواء بتلقيه، أو بنقله للغير ونشره بأي قالب أو شكل، مرئي، أو مطبوع، أو مسموع.

ومن منطلق الأهمية التي تشكلها المطبوعات المستخدمة في النشر بمختلف أشكالها لعمل الأحزاب السياسية، يفرد قانون المطبوعات والنشر أحكاما خاصة بالأحزاب السياسية لدى استخدامها للمطبوعات كوسيلة لنشر مبادئها وأفكارها ومواقفها، حيث كفل القانون للأحزاب السياسية الحق في ممارسة العمل الصحفي إلى جانب الأشخاص الطبيعيين من خلال تملك المطبوعات الصحفية من صحف ومجلات وخ لافه، وجعل أحكام ذلك وفقا لما يحدده قانون المطبوعات والنشر، وخصها ببعض الأحكام المختلفة عن الأشخاص الطبيعيين، فمثلا لا يشترط أن يكون مسؤول تحرير المطبوعة الخاصة بالحزب أن يكون صحفيا، ومتقنا للغة التي تصدر بها المطبوعة، فيما يشترط ذلك بالنسبة لمحرر المطبوعة غير الحزبية. بذات السياق، فإن القانون وتيسيرا على الأحزاب السياسية يستثني المطبوعات الصحفية التي يرغب الحزب في إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال سواء الخاص بالمطبوعة الصحفية اليومية أو غير اليومية، إلا أن هذا القانون بالرغم من التسهيلات المذكورة، فإنه يتضمن على بعض القيود التي تقيد من حرية الصحافة الحزبية، وبالتالي يساهم في تقييد العمل الحزبي وفقا لما سيتم توضيحه لدى بحث حدود التنظيم القانوني للأحزاب السياسية.[31]

[30] المرجع السابق، 65-70.

[31] المرجع السابق، 65-70.

الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية

لا يمكن التغاضي عن الواقع السياسي والقانوني الذي تفرضه الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، حيث تنص الاتفاقيات على إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بعض المناطق الفلسطينية، وتوجب السلطة الفلسطينية القيام بترتيبات أمنية مثل "ملاحقة المنظمات الإرهابية الخارجة عن القانون" أي ملاحقة ما تعتبره إسرائيل عملا إرهابيا، وهذا الالتزام من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية العمل الحزبي، وهو من أكثر الالتزامات حساسية وتأثيرا على النشاط الحزبي، فتحميل السلطة التزاما بمحاربة "العنف" و"الإرهاب" من خلال وضع خطة لذلك، يعني أنه يكون محظورا على الحزب السياسي القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر نشاطا إرهابيا أو عملا يتصف بالعنف بالنسبة لإسرائيل، وبكل ما من شأنه أن يفسر دعوة أو تحريض للقيام به.

السياق السياسي لمشاركة المرأة

مشاركة النساء في مواقع صنع القرار

في الانتخابات التشريعية لعام 1996، بلغ عدده المرشحات 28 امرأة مقابل 676 رجل، أي ما نسبته 4.15% من إجمال عدد المرشحين، واستطاعت خمس نساء فقط الوصول إلى عضوية المجلس، من أصل ثمانية وثمانون مقعدا هي مجموع مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني. ومن أصل ثمانية وعشرون امرأة، رشح فقط عشرة نساء من قبل أحزاب سياسية في مقابل ثمانية عشر امرأة خضن غمار هذه الانتخابات كمستقلات.

فيما يتعلق بمشاركة النساء في القوائم في الانتخابات التشريعية في العام 2006، فقد وصلت إلى 20%، أما في الدوائر فلم يكن هناك حضور للنساء.

أما بخصوص انتخابات البلدية لعام 2012، فتشير احصاءات لجنة الانتخابات المركزية إلى أن نسبة ترشح المرأة قد بلغت 25%.

وبحسب مركز الاحصاء الفلسطيني فإن 23.2% من أعضاء مجلس الطلبة في جامعات الضفة الغربية هم من الإناث، مقابل 76.8% من الذكور.[32]

[32] يامن نوباني، موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، وفا الإخبارية، 9 آذار/مارس 2017، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

ووفقا لبيانات العام 2020؛ فلا تزال مشاركة النساء في مواقع صنع القرار محدودة مقارنة مع الرجال، فهناك امرأة واحدة تشغل منصب محافظ من أصل 16 محافظا، أما على مستوى البلديات لا يوجد أي امرأة رئيسة بلدية في البلديات المصنفة (أ، ب)،[33] أما بالنسبة للبلديات المصنفة (ج) هناك ثلاث رؤساء بلدية من النساء مقابل 97 للرجال.

حوالي 91% من رؤساء المنظمات النقابية المسجلة في وزارة العمل الفلسطينية هم رجال، مقابل 9% من النساء، أما عن أعضاء الغرف التجارية والصناعية والزراعية فقد بلغت النسبة 96% من الرجال، مقابل 4% فقط من النساء في فلسطين للعام 2019، وحوالي 8% نسبة القاضيات الشرعيات في الضفة الغربية مقابل 92% للرجال. وحسب بيانات ديوان الموظفين العام حتى شهر شباط 2021، بلغت مساهمة النساء في القطاع المدني 45% من مجموع الموظفين، وتتجسد الفجوة عند الحديث عن الحاصلين على درجة مدير عام فأعلى حيث بلغت 14% للنساء مقابل 86% للرجال.[34]

آخر انتخابات تشريعية ورئاسية في فلسطين: انتخابات عام 2006

خاضت فلسطين ثاني وآخر انتخابات رئاسية وتشريعية خلال العامين 2005 و2006، سرعان ما ترتب على نتائجها انقسام سياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة (صيف 2007)، انعكس على مفاقمة حالة انعقاد المجلس التشريعي الذي عانى الشلل بداية بسبب اعتقال سلطات الاحتلال لعدد كبير من أعضائه. ترتب على ذلك الانقسام تعزيز عدم وحدانية النظام القانوني في الإقليمين، من خلال سن المجلس التشريعي في قطاع غزة للعديد من التشريعات وإصدارها تلقائيا، قبالة إسراف الرئيس في الضفة الغربية بإصدار القرارات بقوانين، ناهيك عن تجاوز الطرفين لولايتهما الدستورية واستمرارهما في الحكم وفقا لشرعية الأمر الواقع، في ظل عدم إجراء الانتخابات في موعدها (2010/2009)، وحتى الآن (نهاية 2022). كان من المفترض أن تخوض فلسطين تجربة انتخابات عامة جديدة في أيار وتموز 2021،[35] ولكن تم تأجيلها في اللحظات الأخيرة.

قرر المجلس المركزي اعتماد نسبة الكوتا النسائية 30% في هياكل ومؤسسات الدولة، وتم تطبيق جزء منها، ولم تطبق الكوتا بشكل كامل. فالكوتا، من وجهة نظر وزيرة المرأة الفلسطينية، تمثل احدى

https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU.

[33] مراجعة الهامش رقم (7) حول تقسيم الأراضي في الضفة الغربية وفق اتفاقية أوسلو.

[34] الأخرس، مرجع سبق ذكره.

[35] على ضوء المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021 بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني، الوقائع الفلسطينية، عدد 175، في 2021/1/31، 15-16.

الادوات القادرة على خلق التغيير المطلوب، الى جانب مواصلة المرأة العمل،[36] ودعم التقدميين من الرجال الذين يؤمنون بحقوق النساء، اضافة الى سن القوانين، التي تحترم المرأة، كأحد أدوات التغيير.

فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية التي كان من المفترض أن تجري في أيار عام 2021

إن مجموع القوائم التي تنتظر الانتخابات هي 36 قائمة انتخابية من الفصائل الفلسطينية والقوائم المستقلة، وقد بلغ عدد المرشحات للانتخابات من مختلف القوائم الانتخابية 405 امرأة، بنسبة 29% من مجمل عدد المرشحين، وهي نسبة أعلى من الشرط الملزم الذي يضمن 26% من عدد مرشحي القوائم، لكن الأمر الذي يجهله الكثيرون أن هذا الشرط يضمن النسبة المذكورة في ترشح النساء ولا يضمنها بالنتائج.

وحول آلية مشاركة النساء في الانتخابات، فإنها كان من المفترض أن تتم وفقا للقانون، أي كل 3 أعضاء في القائمة تكون امرأة، وبعد كل 4 أعضاء تكون امرأة أخرى، والحد الأدنى لتمثيل النساء هو 25% على الأقل، ومن الممكن أن تكون 40-50%، وهذا يعود لرغبة القوائم في إضافة النساء لها.[37]

أثر قوانين الانتخابات وقوانين الأحزاب على التمثيلية السياسية للنساء

في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في يناير/كانون الثاني 2006، التي شاركت فيها لأول مرة جميع القوى الوطنية والإسلامية باستثناء حركة الجهاد الإسلامي، وبناء على قانون الانتخابات رقم (9) لعام 2005 المعدل، الذي اعتمد نظام الكوتا للمرأة الفلسطينية،[38] حصلت المرأة الفلسطينية بالمجلس التشريعي الفلسطيني على 17 مقعدا من أصل مئة واثنين وثلاثين مقعدا بنسبة 7.8%.

وفي السياق الفلسطيني، شاركت النساء بفعالية في مواقع صنع القرار في العملية الديمقراطية، وتمثلت في مختلف المواقع وإن كان ذلك بنسب محدودة ولا تتناسب مع تاريخها النضالي. فقد أشارت

---

[36] الأخرس، مرجع سبق ذكره.

[37] قانون الانتخابات.. امرأة بين الأسماء الثلاثة الأولى على رأس أي قائمة، راديو نساء، 17 كانون الثاني/يناير 2021، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،
https://www.radionisaa.ps/article/17780/قائمة-أي-رأس-على-الأولى-الثلاثة-الأسماء-بين-امرأة-الانتخابات-قانون-صوت.

[38] نظام الكوتة.. ما هي حظوظ المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية، 10 نيسان/أبريل 2021، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،
https://sputnikarabic.ae/20210410/نظام-الكوتة-ما-هي-حظوظ-المرأة-الفلسطينية-في-الانتخابات-التشريعية؟-1048644081html.

إحصائيات صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2019، بأن النساء تشكل 11% من أعضاء المجلس الوطني، فيما تشكل 5% من أعضاء المجلس المركزي. كما تشكل النساء 14% من أعضاء مجلس الوزراء، بينما تشكل 11% من السفراء في السلك الدبلوماسي، في حين تشارك امرأة واحدة فقط في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. من جهة أخرى، تشكل نسبة النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام أو أعلى 13%، بينما تشكل مشاركة المرأة في القطاع العام 44%.[39]

ما زالت المشاركة السياسية للنساء منخفضة، على الرغم من المشاركة الفاعلة للنساء في النضال الوطني الفلسطيني خلال مراحله المختلفة. وما زالت رؤية دولة فلسطين بشأن المشاركة السياسية للنساء تتركز بشكل أساسي حول مشاركتهن بالعملية الانتخابية.[40]

لم تلتزم دولة فلسطين بقرار المجلس المركزي الفلسطيني الصادر في مارس 2015 بزيادة نسبة الكوتا الى 30%، والذي أكد عليه المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 كانون الثاني لعام 2018، حيث قرّر وضع الآليات لتنفيذ قرارات المجلس المركزي السابقة بتمثيل المرأة بما لا يقل عن نسبة 30% في جميع مؤسسات ودولة فلسطين وموائمة القوانين بما يتلاءم واتفاقية سيداو، إن ما حدث في المجلس الوطني الذي عقد في أيار 2018، أنه اقتصر تمثيل النساء في عضوية المجلس الوطني على 12%، أما نتائج الانتخابات كانت امرأة واحدة فقط في اللجنة التنفيذية و5 نساء في المجلس المركزي.[41]

فيما يتعلق بمشاركة النساء في الأحزاب الفلسطينية وأدوارهن، فهي تختلف من حزب لآخر، وإذا ما تحدثنا عن الأحزاب الأكثر بروزا، حركة التحرير الوطني الفلسطينية فتح، وحركة المقاومة الإسلامية حماس، والأحزاب اليسارية، وأبرزها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، نلاحظ أن حركة فتح نصت على تخصيص كوتا للنساء في الهيئات القيادية،[42] أما الجبهة الشعبية فقد خصصت المادة 6 و7

---

[39] الائتلاف النسوي الأهلي–سيداو–فلسطين، دور المرأة الفلسطينية في القيادة والمشاركة في صنع القرار في ظل جائحة كوفيد–19، شوهد بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

https://gupw.net/assets/files/A-1.pdf

[40] المرجع السابق.

[41] المرجع السابق.

[42] البرنامج السياسي والنظام الداخلي لحركة فتح بعد المؤتمر السادس، 10 نيسان/أبريل 2013، شوهد بتاريخ: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

https://www.fatehinfo.net/post/4943.

للحديث عن قيمها ومبادئها ونظرتها للمرأة وحقوقها، واشترطت على العضو الالتزام به.[43] أما حماس، فقد خصصت المادة 17 و18 من ميثاقها للحديث عن دور المرأة المسلمة في التحرير.[44]

ولكن نلاحظ مشاركة النساء في صنع القرار السياسي لا تزال غير كافية، ولا ترقى إلى حجم مساهمتها النضالية والاجتماعية، إذ يطغى الذكور على المستويات القيادية الأولى داخل الأحزاب. ولتقديم بعض الإحصاءات، نشير لدراسة من إعداد المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية– مسارات:[45]

- تتراوح أعداد النساء في الهيئات القيادية العليا بين (0–4) نساء، باستثناء حزب الشعب، فقد وصل العدد إلى (6).
- يتراوح وجود النساء في المكتب السياسي للأحزاب، في العام 2021 ما بين (0–28.6%) لصالح حركة المبادرة الوطنية.
- يتراوح وجود النساء في اللجنة المركزية (المستوى الثاني في الهيئات القيادية في الأحزاب) في العام 2021 ما بين (5.6%–29.7%) لصالح حزبي الشعب وفدا.
- لا تنص لوائح هذه الأحزاب والحركات السياسية على تخصيص كوتا للنساء في الهيئات القيادية، عدا حركة فتح، والمبادرة الفلسطينية، وحزب فدا.
- لم تفرز الانتخابات تقلد امرأة لرئاسة أي حزب، باستثناء السابقة التاريخية في حزب فدا، ولكن سرعان ما تراجعت إثر استقالتها، في العام 2019.
- تبين ابتعاد المسافات بين المؤتمرات الحزبية في بعض الأحزاب؛ ما يؤثر على فرص مشاركة النساء.

---

[43] الوثائق التاريخية للجبهة الشعبية، شوهد بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، http://pflp-documents.org/.

[44] ميثاق حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شوهد بتاريخ: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.palestine-studies.org/ar/node/34518.

[45] روز المصري، ورقة حقائق بعنوان المرأة الفلسطينية وتمثيلها في مواقع صنع القرار داخل الأحزاب خلال المدة (2018–2021)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية– مسارات، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://bit.ly/3WXFCRL.

توصيات

- التوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، خاصة بين الجيل الشاب، وفي المدارس، والعمل على تغيير الصورة النمطية لدور المرأة.
- العمل على تغيير نصوص قانون الأحوال الشخصية خاصة التي تنتقص من حقوق المرأة وإرادتها الحرة.
- مراجعة الأنظمة الداخلية للأحزاب الفلسطينية، وحثها على العمل على برامج واضحة ومعنية بتعزيز دور ومشاركة المرأة السياسية.
- ضرورة العمل على إدراج تعريف واضح لمفهوم التمييز، ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
- اعتبار التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون.
- إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية سيداو ومراقبة عملية موائمة التشريعات الفلسطينية وفق نصوصها.
- العمل على رصد موازنات مالية تختص بالنوع الاجتماعي، بما يضمن تطبيق السياسات والخطط عبر القطاعية التي تكفل المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، وتحديد التدابير الإدارية والمالية التي تضمن ذلك مستقبلا.
- في ظل الاهتمام الحكومي بمسألة النوع الاجتماعي، ضرورة التركيز على تغيير منظومة التشريعات والقوانين التي تعالج قضايا المرأة.

قائمة المراجع

- إستراتيجية (النوع الاجتماعي) في جهاز الشرطة الفلسطينية، 2016-2019، دولة فلسطين/رام الله، ميسر التخطيط: الخبير الوطني بالنوع الاجتماعي المستشار داود درعاوي، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، اللجنة التوجيهية: المقدم رمضان شرقاوي الرائد وفاء الحسين الرائد وفاء الشرقاوي.
- أسيل الأخرس، المرأة الفلسطينية حاضرة ولكن..، وفا، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، شوهدت بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.wafa.ps/Pages/Details/35125.
- اعتقال النساء والفتيات الفلسطينيات، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أذار 2020، https://www.addameer.org/ar/the_prisoners/women.
- أنيس أبو سباع، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية الفلسطينية، رسالة ماجستير، القدس – فلسطين 2014م.
- إياد الرياحي وهند بطة وأشرف سمارة، العاملات في رياض الأطفال، (رام الله: مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، دراسة غير منشورة).
- إياد الرياحي، عاملات بلا أجور فرص وصول النساء للعمل اللائق، (رام الله: مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، دراسة غير منشورة).
- الائتلاف النسوي الأهلي-سيداو-فلسطين، دور المرأة الفلسطينية في القيادة والمشاركة في صنع القرار في ظل جائحة كوفيد-19، شوهد بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://gupw.net/assets/files/A-1.pdf.
- البرنامج السياسي والنظام الداخلي لحركة فتح بعد المؤتمر السادس، 10 نيسان/أبريل 2013، شوهد بتاريخ: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.fatehinfo.net/post/4943.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني – دولة فلسطين، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات 2021، تشرين الأول/أكتوبر 2021، شوهد بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://pcbs.gov.ps/Downloads/book2586.pdf.

- دراسة حول إصلاح الشرطة المراعي للاعتبارات الجنسانية في المجتمعات الخارجة من النزاعات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الطبعة الثانية 2012.
- روز المصري، ورقة حقائق بعنوان المرأة الفلسطينية وتمثيلها في مواقع صنع القرار داخل الأحزاب خلال المدة (2018-2021)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://bit.ly/3WXFCRL.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003." رام الله: الوقائع الفلسطينية، (19 آذار 2003).
- قانون الانتخابات.. امرأة بين الأسماء الثلاثة الأولى على رأس أي قائمة، راديو نساء، 17 كانون الثاني/يناير 2021، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.radionisaa.ps/article/17780/صوت-قانون-الانتخاباتامرأة-بين-الأسماء-الثلاثة-الأولى-على-رأس-أي-قائمة.
- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الارشادي حول قانون العمل الفلسطيني، (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015)[1] عماد الصيرفي وناهد سمارة، نساء في الظل: النساء والاقتصاد غير الرسمي فلسطين، 2016، دراسة لجامعة بيرزيت، https://www.birzeit.edu/sites/default/files/women_in_informal_sector_aug2016.pdf.
- مشروع قانون الأحزاب السياسية مشروع قانون رقم ( ) لسنة 1998م، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2667.
- ميثاق حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شوهد بتاريخ: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.palestine-studies.org/ar/node/34518.
- نظام الكوتا ونسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، قائدات في الحكم المحلي، شوهد بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://sheleads.ps/datacenter-post/7/نظام+الكوتا+ونسبة+مشاركة+المرأة+في+المجلس+التشريعي+الفلسطيني

- نظام الكوتة.. ما هي حظوظ المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية، 10 نيسان/أبريل 2021، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

https://sputnikarabic.ae/20210410/نظام-الكوتة-ما-هي-حظوظ-المرأة-الفلسطينية-في-الانتخابات-التشريعية؟-1048644081.html.

- الوثائق التاريخية للجبهة الشعبية، شوهد بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، http://pflp-documents.org/.

- وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011-2019، http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf.
- يارا هواري، تهميش المرأة الفلسطينية سياسيا في الضفة الغربية، شبكة السياسات الفلسطينية، 28 تموز/يوليو 2019، شوهدت بتاريخ: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://al-shabaka.org/briefs/تهميش-المرأة-الفلسطينية-سياسيا-في-ال/.
- يامن نوباني، موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، وفا الإخبارية، 9 آذار/مارس 2017، شوهد بتاريخ: 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU.